



ويبو

TLT/R/DC/8

الأصل : بالفرنسية

التاريخ : ٢٠٠٦/٣/١٥

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات

سنغافورة، من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦

المادة ١٣

اقترح من وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)

يقترح وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) التعديل التالي:

"يجوز لأي طرف متعاقد أن يقنضي تقديم التماس التجديد ودفع الرسم المقابل لذلك والمشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) إلى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون الطرف المتعاقد."

ويرمي هذا التعديل إلى شطب العبارة التالية من تلك الجملة: "... شرط مراعاة الفترات الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية". وسيتمتع بطبيعة الحال تعديل اللائحة التنفيذية وفقا لذلك.

[نهاية الوثيقة]